في غرضه ورغب عن نفسه وآثر ربه اقام له الحق عوضا من صورة نفسه صورة هداية الهية
حقا من عنده حق ترفل في غلايل النور وهي شريعة نبيه ورسالة رسوله فتلقى اليه من ربه ما
يكون فيه سعادته فمن الناس من يراها على صورة نبيه ومنهم من يراها على صورة حاله فاذا
تجلت له في صورة نبيه فليكن عين فهمه فيما تلقي اليه تلك الصورة لا غير فان الشيطان لا يتمثل
على صورة نبي اصلا فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه او صورة ملك مثله عالم من الله بشريعته فما
قال له فهو ذاك ونحن قد اخذنا عن مثل هذه الصورة امورا كثيرة من الاحكام الشرعية لم تكن نعرفها
من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت ما خاطبتني به تلك الصورة من الاحكام الشرعية على بعض
علماء بلادنا ممن جمع بين الحديث والمذاهب فاخبرني بجميع ما اخبرته به انه روي في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما غادر حرفا واحدا وكان يتعجب من ذلك حتى انه من جملة ذلك رفع اليدين في
الصلوة في كل خفض ورفع ولا يقول بذلك اهل بلادنا جملة واحدة وليس عندنا من يفعل ذلك
ولا رايته فلما عرضته على محمد بن علي الحاج وكان من المحدثين روى لي فيه حديثا صحيحا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الاخبار
ورايت بعد ذلك ان فيه رواية عن مالك رواها ابن وهب وذكر ابو عيسى الترمذي هذا الحديث
وقال وبه يقول مالك والشافعي وهكذا اتفق لي في الاخذ من صورة نبيي صلى الله عليه وسلم ما تفرض
علي من الاحكام الشرعية التي لم يكن لها علم بها واما اذا ظهرت له على غير صورة رسوله فتلك الصورة
راجعة الى حاله لا بد من ذلك او الى منزلة الشرع في ذلك الوقت عند علماء بلده ومثل الرؤيا سواء
الا ان هذا الانسان يراها في اليقظة والعامة ترى ذلك في النوم فلا ياخذ عن تلك الصورة اذا
تجلت بهذه المثابة شيئا من الاحكام المشروعة وكل ما تاتي به من العلوم والاسرار ما عدى التحليل
والتحريم فلا تحجير عليه فيما ياخذه منها لا في العقايد ولا في غيرها فان الحضرة الالهية تقبل جميع
العقايد الا الشرك فانها لا تقبله فان الشريك عدم محض والوجود المطلق لا يقبل العدم والشريك
لا شك انه خارج عن شريكه بخلاف ما يعتقد فيه مما يتصف به الموصوف في نفسه فلهذا قلنا لا يقبل
الشريك لانه ثم شريك حتى يقبل ثم اعلم ان الغرض هو عين الارادة الا انه ارادة للنفس بها التعشق
وهوى فثبتت فسميت غرضا اذ كان الغرض هو الاشارة التي تنصبها الرماة للمفاضلة وكما

مطلب توافق بالاخذ للشيخ للحديث والمذهب قبل رؤيتهما

مطلب في معنى لفظ الغرض

لما كانت

٧٥

لما كانت السهام من الرماة تقصدها وهي ثابتة لا تزول سميت الارادة التي بهذه المثابة غرضا لثبوتها
في نفس من قامت به لتعشقه بذلك الامر ولا يبالي من سهام اقوال الناس فيه لذلك وسواء كان ذلك الغرض
محمودا او مذموما لكنهم اصطلحوا على انه اذا قيل فيه غرض نفسي ونسبوه الى النفس ان يكون مذموما
وان عري عن هذه النسبة قد يكون محمودا وقد يكون مذموما ولهذا وصف الحق بان له الارادة ولم يتصف
بان له غرضا لان الغرض الغالب عليه تعلق الذم وهو غرض يعرض للنفس فانعم القضاء والقدر عينه
فمتى غرضنا لما ذكرناه لما يقوم بصاحبه من اللجاج في امضائه وهو عين العلة التي لاجلها كان وقوع ذلك
الفعل او تركه ان كان الغرض تركه والعلة مرض والاغراض امراض النفوس وانما قلنا بانه امر يعرض
للنفس لان النفس انما خلق الله لها الارادة لتريد بها ما اراد الله ان تاتيه من الامور او تتركه على ما
حد لها الشارع فالاصل هو ما ذكرناه فلما عرض لهذه الارادة تعشق نفسي بهذا الامر ولم تبال بحكم
الشرع فيه بالفعل او الترك حتى لو صادف الامر الشرعي بامضائه لم يكن بالقصد منه وانما وقع له
بالاتفاق كون الشارع امر به ففعله صاحب هذه الصفة لغرضه لا لحكم الشارع فلهذا لم يحمد الله
على فعله الآن سال قبل امضاء الغرض هل للشرع في امضائه حكم محمود يفتيه المفتي بان الشارع قد
حكم فيه بالاباحة او بالندب او بالوجوب فيمضيه عند ذلك فتكون حكما شرعيا وافق هوى نفسه كان ماجورا
عليه والاول ليس كذلك فان الاول هوى نفس وغرض وافق حكم شرع محمودا فلم يمضه للشرع على طريق
التقرب فخسر فانظر يا وليي في اغراضك النفسية اذا عرضت لك ما حكمها في الشرع فاذا حكم عليك الشرع
بالفعل فافعل او بالترك فاتركه فان غلبك عليك بعد السؤال ومعرفتك بحكم الشرع فيه بالترك ولم تتركه و
اعتقدت انك مخطئ في ذلك فانت ماجور من وجوه من بحثك وسؤالك عن حكم الشرع فيه قبل
امضائه ومن اعتقادك اولا في الشرع حتى سالت عن حكمه في ذلك الامر ومن اعتقادك بعد العلم
بانه حرام يجب تركه ومن استنادك لطلي ان الله غفور رحيم يعفو ويصفح بطريق حسن الظن بالله و
من كونك لم تقصد انتهاك حرمة الله ومن كونك انك معتقد لسابق القضاء والقدر فيك بامضاء
هذا الامر كمسئلة موسى مع آدم عليه السلام فهذه وجوه كثيرة انت ماجور من جهتها في عين معصيتك
وانت ماثوم فيها من وجه واحد وهو عين امضاء ذلك الامر الذي هو هوى نفسك وان زاد الى
تلك الوجوه انك يسوءك ذلك الامر كما قال عليه السلام المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته فح

مطلب في كون الاثم في المعصية واحدا والاجر متعددا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)